

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

@ 265 قوله ( وما ذكر الخ ) عطف على المدار قوله ( في الفرع الأخير ) هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اه ع ش قوله ( أن المنقول فيه ) أي في الفرع الأخير .  
قوله ( ما ذكر ) أي الصحة قوله ( بعده ) أي بعد بدو الصلاح قوله ( ولم يرها ) أي والحال أنه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح قوله ( لم يصح ) معتمداه ع ش قوله ( لأنه الخ ) أي الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لأنها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اه قوله ( أولى ) أي بالبطلان قوله ( فإنه الخ ) أي بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف قوله ( كما يأتي ) أي في التنبيه الأول قوله ( وإذا صح ) أي بأن كان مما لا يتغير غالبا وقوله ( تخير ) أي فورا فيما لا يظهر لأنه خيار عيب حقيقة أو حكما ع ش وقلويوبي .  
قوله ( لاتفاقهما على وجوده الخ ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغييره اللهم إلا أن يقال إن الأولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب أن يصور ما هنا بأنهما اتفقا على أن هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا في مجرد علم المشتري بها فصدق المشتري عملا بالأصل كما اقتضاه قوله لأن البائع يدعي عليه أنه رآه الخ اه ع ش عبارة الرشيدي قوله لاتفاقهما الخ أي بخلاف مسألتنا فإنهما لم يتفقا على تغييره بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ اه قوله ( لطول المدة ) إلى التنبيه الأول في النهاية .  
قوله ( فسادها ) ينبغي أن المراد به ما يشمل تلفها اه سم قوله ( مفهوم أوله ) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ وقوله ( وآخره ) أي ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا قوله ( والأصح فيه ) أي والحال أن الأصح فيما يحتمل التغيير وعدمه على السواء اه ع ش قوله ( بشرطه ) وهو أن يكون حال العقد ذاكرا لأوصافه اه ع ش قوله ( بل هو ) أي ما يحتمل التغيير وعدمه على السواء قوله ( لأن القيد ) أي غالبا ( هنا ) أي في أول كلام المصنف قوله ( وجعل الحيوان مثالا ) أي لما استوى فيه الأمران اه ع ش .  
قوله ( من أنه ) أي الحيوان ( قسيم له ) أي لمحتمل الأمرين على السواء قوله ( وحكهما ) واحد ) أي وهو الصحة قوله ( فيه نظر ) أي لأنه جعل قسيم الشيء قسما له اه رشيدي قوله ( توجيهه ) أي ما في الأنوار اه ع ش قوله ( لأن الأصل عدم المانع ) أي من أنه من الاستواء فجعل بهذا الإعتبار من المستوى اه كردي .  
قوله ( وجعل الخ ) عطف على قوله الحق الخ .  
قوله ( لا بوقوعه الخ ) أي التغيير أو عدمه قوله ( لهذه ) أي لوقوع أحدهما بالفعل قوله

( أو عدمه فتغير الخ ) هذا صريح قولهم السابق وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير  
إذا التخيير فرع الصحة اه سم قوله ( أو لم يتغير ) الأولى حذفه .  
قوله ( في الأول ) هو قوله حتى لو